طب الشغل

د. محمد الموفق

أخصائي طب الشغل والأركونوميا
طبيب رئيس سابق مركز خاقن الدم
مستشفى محمد الخامس بمكناس
طبيب مسؤول سابقا عن الخلية
الإقليمية لمحاربة الأوبئة بفاس.

طب الشغل (أو طب العمل) هو تخصص طبي يعنى بالوقاية من كل ما يمكن أن يصيب صحة الأجير أو العامل أثناء مزاولة عمله أو بمناسبة عمله أو نتيجة له (كحوادث الشغل أو الأمراض المهنية). ويهتم أيضا بالتنزيل والتطبيق الفعلي على أرض الواقع لهذا التخصص وتنظيمه في مصالح طبية تسمى "مصالح طب الشغل services de médecine de travail" التي هي إما مستقلة أو مشتركة بين مقاولتين أو أكثر (حسب نوع العمل وعدد العمال أو الأجراء).

طب الشغل هو طب وقائي (médecine préventive) بامتياز، يهتم بالمحافظة على الصحة والسلامة البدنية والعقلية للأجراء والعمال المتكفل بهم باستعمال وتطبيق كل وسائل الوقاية الفردية والجماعية المعروفة. وهذه الوقاية تكون على ثلاثة مستويات :

الأول : تقويم المخاطر المحدقة بالفرد الأجير أو العامل من جراء أجواء ومجالات وظروف العمل الضارة (مخاطر التسمم، حالة الإنارة، القلق المهني، الحركات المتكررة،...)، وكذلك من جراء إكراهات الجهد البدني والعقلي.

الثاني : يتعلق بالمراقبة الطبية المنتظمة للأجراء والعمال، ويكون هذا بواسطة عيادة طبية منتظمة يقوم فيها طبيب الشغل (médecin de travail) بفحص للأجراء أو العمال وكذلك بمراقبتهم أثناء القيام بعملهم.

الثالث : يتعلق بالوقاية من خطر فقدان العمل المترتب عن مشكل صحي سواء كان هذا المشكل الصحي مرتبطا بالعمل أم لا.

إذن لطب الشغل مبدأ عام وهدف سام هو تجنيب الأجير أو العامل كل تدهور صحي بسبب أو بمناسبة عمله.

لهذا يجتهد طبيب الشغل في التتبع الطبي المنتظم للأجراء والعمال الذين هم تحت كفالته الطبية من خلال الفحوصات التي يجريها عليهم في مصالح طب الشغل والتحليلات المخبرية والأشعة التي يمكن أن يطلبها منهم ومن خلال الزيارات التي يقوم بها لهم في أماكن وأوقات عملهم.

والعيادات الطبية المنتظمة نوعان : واجبة و اختيارية. يقوم فيها طبيب الشغل بفحص سريري للأجير أو العامل ويمكنه الاستعانة خلالها بطلب تحاليل مخبرية أو أشعة أو رأي طبيب في تخصص آخر غير طب الشغل (أمراض القلب والشرايين، طب وأمراض العيون، الطب النفسي،...).

العيادات الطبية الواجبة (visites médicales obligatoires)

العيادة الواجبة ضرورية لكل أجير أو عامل يقوم بها طبيب الشغل، ويترتب عنها تحرير شهادة طبية (في نسختين) تثبت سلامة الأجير أو العامل وأهليته الطبية (aptitude médicale) دون أن تتضمن أي إشارة طبية أو تشخيصية غير العبارة التي تدل على الأهلية الطبية للمعني بالأمر كي يشغل المنصب

الملحق اللغوي :

مصالح طب الشغل
services de médecine de travail

طب الشغل
médecine de travail

طب وقائي
médecine préventive

طبيب الشغل
médecin de travail

العيادات الطبية الواجبة
visites médicales obligatoires

الأهلية الطبية
Aptitude médicale

عيادة التشغيل أو التوظيف
visite d'embauche

مؤهل طبيا
apte médicalement

العيادات الدورية المنتظمة
visites périodiques régulières

عيادة استئناف العمل
visite de reprise

رخصة الوضع (الولادة)
autorisation d'accouchement

حادث شغل
accident de travail

العيادات الاختيارية
visite facultatives

المقترح له للعمل فيه مع إبداء الشروط أو الاستثناءات أو التعديلات المتوخاة من طبيب الشغل إن كانت موجودة . وتسلم أولى النسختين من الشهادة للمشغل (رب العمل) والثانية للأجير أو العامل المعني بالأمر.

فالغرض من هذه العيادة هو الإجابة على سؤالين اثنين بالنسبة لمنصب شغل ما أو عمل ما في مقاولة أو مؤسسة ما وليس بالنسبة للعمل أو الشغل في مطلقه. والسؤالان هما :

- هل في هذا العمل خطر على سلامة وصحة الأجير أو العامل (بالنسبة إلى حالته الصحية) ؟
- هل الأجير أو العامل يسبب خطرا على محيطه المهني ؟

1. عيادة التشغيل أو التوظيف (visite d'embauche)

كل أجير أو عامل مجبر للخضوع لفحص طبي من طرف طبيب الشغل قبل استلام الشغل أو الوظيفة وفي بعض الأحيان خلال الفترة التجريبية التي تسبق الاستلام الفعلي للعمل. وغايتها :

- استكشاف ما إذا كان الأجير أو العامل يحمل عِلَّة خطيرة على زملائه في العمل.
- التأكد من أن الأجير أو العامل مؤهل طبيا (apte médicalement) للعمل المرتقب.
- إمكانية اقتراح تعديلات أو استثناءات في منصب العمل المرتقب أو إلحاقه بمنصب آخر في نفس المؤسسة أو المقاولة.

و طبيب الشغل مدعو لإعداد تقرير طبي (rapport médical) مُفَصَّل مدعوم بتحاليل واختبارات كميلية (examens complémentaires) من اختياره آخذا في اعتباره كل العوامل النفسية والاجتماعية قبل اتخاذ أي قرار حول الأهلية الصحية للأجير أو العامل.

2. العيادات الدورية المنتظمة (visites périodiques régulières)

يجب على كل أجير أو عامل أن يستفيد من فحص طبي سنوي كما أن هناك مراقبة طبية خاصة لبعض الأجراء أو العمال وتكون بوتيرة أكبر(كل ستة أشهر مثلا) وذلك حسب :

- الأضرار التي يمكن أن يحدثها العمل أو ظروفه. كالعمل في بيئة يكثر و يقوى فيها الضجيج والصخب أو تحتوي على الإشعاعات أو عمل يستخدم فيه الرصاص أو العمل أمام شاشة الحاسوب...
- الحالة الصحية والبدنية للأجير أو العامل كحالة الإعاقة وحالة المرأة الحامل والمرضع...
- الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأُجَرَاء أو العمال الذين تم تنقيلهم وتغيير مجال وظروف عملهم خلال 18 شهرا التي تلي هذا التغيير أو التنقيل إلى المنصب الجديد.

فالغاية من هذه العيادات الدورية المنتظمة هي:

- التأكد من بقاء الأهلية الطبية للأجير أو العامل على ما كانت عليه حين استلام منصبه.
- أو إذا ما اقتضى الأمر ذلك اقتراح إدخال تعديلات لتكييف ظروف العمل مع القائم به أو نقله إلى منصب آخر.

عيادة استئناف العمل (visite de reprise)

وتكون بعد:

- رخصة الوضع (الولادة) (autorisation d'accouchement).
- غيابات متكررة عن العمل.
- غياب عن العمل لأكثر من ثمانية أيام بسبب حادث شغل أو مرض مهني.
- غياب عن العمل لأكثر من واحد وعشرين يوما بسبب حادث أو مرض غير مرتبطين بالشغل.

والهدف من هذه العيادة هو التثبت من أن الأهلية الطبية للأجير أو العامل مازالت على ما كانت عليه سابقا أم أنه يجب إعادة النظر في ظروف عمل هذا الأجير أو العامل واقتراح تعديلها وتكييفها حسب ما أصبحت عليه حالته الصحية و أهليته الطبية.

وأخيرا يجب إخبار طبيب الشغل بكل توقف عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام بسبب حادث شغل (accident de travail) حتى يمكنه من إجراء فحص طبي للأجير أو العامل ضحية حادث الشغل المسبب للتوقف عن العمل.

العيادات الاختيارية (visites facultatives)

لا يترتب عنها إصدار شهادة طبية. وهي نوعان :

- بطلب من الأجير أو العامل نفسه وتكون في أي موعد يختاره.
- عيادة قبيل استئناف العمل. حينما يخشى أن تكون هناك صعوبة أو استحالة استئناف العمل السابق. قبل التوقف عنه لسبب من الأسباب. وتكون بطلب من المعني بالأمر أو بطلب من طبيبه المعالج أو من مستشاره الطبي. في أجل خمسة عشر يوما قبل انقضاء مدة التوقف. حتى يستطيع طبيب الشغل دراسة إمكانية إدخال تعديلات على مكان العمل أو إمكانية استبداله داخل المؤسسة أو المقاولة المشغلة مراعيا في ذلك آراء أطباء متخصصين وآراء الإدارة والزملاء في العمل.

ملاحظة : كل التحاليل المخبرية (examens de laboratoire) والأشعة وآراء الأطباء المتخصصين التي يطلب طبيب الشغل من الأجير أو العامل إجراؤها خلال هذه العيادات هي على نفقة رب العمل (المشغل) وكذا واجبات النقل التي يتطلبها ذلك. وتجرى على حساب وقت العمل .